وزارة التنمية والتعاون الدولي

أمر عدد 1676 لسنة 2003 مؤرخ في 11 أوت 2003 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وبالخصوص على الفصول 1 و2 و3 و27 منها،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 519 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى رأي وزراء المالية والصناعة والطاقة والثقافة والشباب والترفيه وتكنولوجيات الاتصال والنقل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يلغى العنوان المحدد بالنقطة 8 من قائمة أنشطة الخدمات الملحقة بالأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه، ويعوض بالعنوان التالي :

ـ التنشيط الشبابي والترفيه والعناية بالطفولة.

الفصل 2 ـ تضاف إلى قائمة أنشطة الخدمات المحددة بالفقرة III من قائمة الأنشطة داخل القطاعات المصاحبة للأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه الأنشطة التالية المحددة بالنقاط التالية :

النقطة 2 ـ المواصلات :

ـ مراكز عمومية للأنترنات،

ـ مراكز النداء.

النقطة 7 ـ أنشطة الإنتاج والصناعات الثقافية :

ـ بعث مؤسسات مسرحية.

النقطة 8 ـ التنشيط الشبابي والترفيه والعناية بالطفولة :

ـ الكرنفال،

ـ السيرك،

ـ الإشهار والاستشهار في المشاريع الترفيهية،

ـ المنتزهات.

النقطة 16 ـ خدمات أخرى منها :

ـ قاعدة مناولة،

ـ مستشار جبائي،

ـ مساعدة محاسبية،

ـ مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي،

ـ مكاتب مستشاري العمل المستقل ومرافقة الباعثين،

ـ نشاط مكاتب المتابعة والمساعدة على استخلاص ديون المؤسسات الصغرى.

الفصل 3 ـ تضاف إلى الأنشطة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه الأنشطة التالية :

ـ المراكز العمومية للأنترنات،

ـ الكرنفال،

ـ السيرك،

ـ الإشهار والاستشهار في المشاريع الترفيهية.

الفصل 4 ـ تخضع إلى الأحكام المنصوص عليها بالفصل 5 من الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه الأنشطة التالية :

ـ الإشهار والاستشهار في المشاريع الترفيهية،

ـ المنتزهات،

ـ بعث مؤسسات مسرحية.

الفصل 5 ـ وزراء المالية والصناعة والطاقة والثقافة والشباب والترفيه والتنمية والتعاون الدولي وتكنولوجيات الاتصال والنقل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أوت 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1677 لسنة 2003 مؤرخ في 11 أوت 2003 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بضبط المنح وقائمات الأنشطة ومشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المخولة للانتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1974 وخاصة الفصل 45 منه المحدث لصندوق التطوير واللامركزية الصناعية،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق بإحداث ديوان المياه المعدنية كما نقح بالقانون عدد 102 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2002

المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وبالخصوص على الفصول 23 و24 و26 و49 منها،

وعلى الأمر عدد 655 لسنة 1975 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975 المتعلق بتنظيم ديوان المياه المعدنية كما نقح بالأمر عدد 597 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991،

وعلى الأمر عدد 578 لسنة 1978 المؤرخ في 9 جوان 1978 المتعلق بمراجعة النصوص الترتيبية الخاصة بصندوق التطوير واللامركزية الصناعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 485 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 519 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والأمر عدد 1677 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 538 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بتشجيع الاستثمارات المنجزة من طرف الباعثين الجدد، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 136 لسنة 2002 المؤرخ في 28 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بضبط المنح وقائمات الأنشطة ومشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المخولة للانتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1363 لسنة 2002 المؤرخ في 11 جوان 2002،

وعلى الأمر عدد 814 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 المتعلق بتعريف المؤسسات الصغرى وبتحديد الأنشطة التي تعمل فيها وبضبط شروط وطرق إسناد التشجيعات المخولة لها كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1538 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرّة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 المتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1080 لسنة 2003 المؤرخ في 5 ماي 2003،

وعلى رأي وزراء المالية والثقافة والشباب والترفيه والصناعة والطاقة وتكنولوجيات الاتصال والنقل ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضاف إلى أنشطة الخدمات المتصلة بالمواصلات المحددة بالقائمة المنصوص عليها بالفصل 2 (جديد) من الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المشار إليه أعلاه النشاط التالي :

ـ المراكز العمومية للأنترنات.

الفصل 2 ـ تلغى أحكام الفصل 5 (جديد) من الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلـي :

الفصل 5 (جديد) : تنتفع الاستثمارات المنجزة في أنشطة الإيواء والتنشيط السياحي والسياحة المتعلقة بالمحطات الاستشفائية بالمياه المعدنية والمنتصبة بالمناطق ذات الصبغة السياحية المضبوطة بالملحق عدد 2 للأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 المتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية بالتشجيعات المنصوص عليها بالفصول عدد 23 و24 و25 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 3 ـ تنقح أحكام الفصل 6 من الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 6 (جديد) : تنتفع الاستثمارات المنجزة في أنشطة الإيواء والتنشيط السياحي والسياحة المتعلقة بالمحطات الإستشفائية بالمياه المعدنية والمنتصبة بمناطق التنمية الجهوية المنصوص عليها بالملحق عدد 2 للأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 المتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية ... (البقية بدون تغيير).

الفصل 4 ـ تنتفع الاستثمارات المنجزة في أنشطة السياحة المتعلقة بالمحطات الاستشفائية بالمياه المعدنية بمقتضيات الفصلين 5 (جديد) و6 (جديد) من هذا الأمر خلال فترة المخطط العاشر.

الفصل 5 ـ يضاف إلى الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المشار إليه أعلاه فصل 6 (ثالثا) هذا نصه :

الفصل 6 (ثالثا) : تنتفع الاستثمارات المنجزة في الأنشطة المنصوص عليها بالملحق عدد 1 المصاحب لهذا الأمر والمنتصبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية المدرجة بالملاحق عدد 1 وعدد 1 مكرر وعدد 2 للأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في غرة مارس 1999 المتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية بالتشجيعات المنصوص عليها بالفصول 23 و25 من مجلة تشجيع الاستثمارات وبمنحة الاستثمار المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 24 لمجلة تشجيع الاستثمارات والتي تضبط نسبتها بـ 8% من تكاليف المشروع بدون اعتبار قيمة الأرض.

الفصل 6 ـ تنقح أحكام الفقرة الأولى من الفصل 7 من الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المشار إليه أعلاه كما يلي :

تصرف منح الاستثمار كما وقع ضبطها بالفصول 3 و4 و6 (جديد) و6 مكرر و6 (ثالثا) من هذا الأمر (البقية دون تغيير).

الفصل 7 ـ يضاف إلى تركيبة اللجنة المعنية بأنشطة الصناعات المعملية والخدمات والصناعات التقليدية المنصوص عليها بالفصل 7 من الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المشار إليه أعلاه عضو ممثل عن وزارة الثقافة والشباب والترفيه وإلى تركيبة اللجنة المعنية بالسياحة المنصوص عليها بالفصل 7 المذكور أعلاه عضو ممثل عن ديوان المياه المعدنية.

الفصل 8 ـ تضاف فقرة أخيرة إلى الفصل 9 من الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المشار إليه أعلاه، هذا نصها :

ديوان المياه المعدنية بالنسبة إلى أنشطة السياحة المتعلقة بالمحطات الاستشفائية بالمياه المعدنية.

الفصل 9 ـ تحمل منح الاستثمار التي وقع ضبطها بالفصل 6 (ثالثا) من هذا الأمر على اعتمادات صندوق التطوير واللامركزية الصناعية المحدث بالقانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وتحمل منح الاستثمار التي تم ضبطها بالفصل 6 (جديد) من هذا الأمر على اعتمادات ديوان المياه المعدنية.

الفصل 10 ـ تضاف فقرة أخيرة إلى الفصل 11 من الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المشار إليه أعلاه هـذا نصهـا :

ترسم لهذا الغرض لفائدة ديوان المياه المعدنية في نطاق العنوان الثاني لميزانية الدولة.

الفصل 11 ـ وزراء المالية والثقافة والشباب والترفيه والصناعة والطاقة وتكنولوجيات الاتصال والنقل والتنمية والتعاون الدولي ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أوت 2003.

زين العابدين بن علي

الملحق عدد 1

1 ـ الخدمات المتصلة بالثقافة :

ـ بعث مؤسسات مسرحية.

2 ـ أنشطة الخدمات المتصلة بالترفيه :

ـ مراكز الترفيه للطفل والعائلة،

ـ مراكز التخيم والإقامة،

ـ المنتزهات.

وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية

أمر عدد 1678 لسنة 2003 مؤرخ في 4 أوت 2003 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996 والقانون عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997 والقانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي وخاصة الفصلين 1 و2 منه،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993، والأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي المنقح بالأمر عدد 1000 لسنة 1995 المؤرخ في 5 جوان 1995 والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1144 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ماي 1998،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،

وعلى رأي وزيري المالية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصول 6 و9 و21 و22 من الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المشار إليه أعلاه، وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 6 (جديد) : تشتمل مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي على مصالح مركزية تتكون من كتابة عامة وثلاث إدارات وإدارة فرعية مشتركة ومصالح جهوية تسمى الأقطاب الجهوية للبحث التنموي الفلاحي يضبط تنظيمها وكيفية سيرها بأمر.

1 ـ الكتابة العامة :

تتولى الكتابة العامة، تحت سلطة رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي، تنسيق ومتابعة ومراقبة عمل كافة المصالح التابعة للمؤسسة وعلى وجه الخصوص تلك المكلفة بالتصرف في الموارد البشرية والمالية والمعدات.